محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/١٠٢٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة:
عبدالله السلمان، عبدالفتاح العواملة، فتحي الرفاعي، فوزي العمري

المميز: شركة الفيحاء للمواد المهندسية ذات المسؤولية المحدودة/ وكيلها المحامي ابراهيم ابو سعيد

المميز ضده: ناصر جابر جبر سالم/ وكيله المحامي السيد محمد مهيار

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ قدم وكيل المميزه هذا الطعن طالباً نقض قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٠/٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ المتضمن رد استئنافها وتصديق حكم محكمة صلح عمان رقم ٢٠٠٠/٣٩٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ المتضمن الزام الطاعنة ان تدفع للمطعون ضده مبلغ (٨٥٠) ثمانمائة وخمسين ديناراً بدل إشعار وتعويض عن الفصل التعسفي.

وقد استندت الطاعنة في طعنها الى الاسباب التالية:

١ - تكرر المميزه كافة اسباب الاستئناف وتنعى على قرار محكمة الاستئناف أنه جاء معللاً تعليلاً مغايراً للواقع والقانون.
٢ - اخطأت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الصلح بعدم إتاحة الفرصة للمميزه بتقديم دفوعها وبيناتها التي حرمت منها دون وجه حق.

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار صلح عمان بخصوص الفصل التعسفي، وذلك انه كان يتعيّن على المميز ضده تقديم البينة القانونية على واقعة الفصل التي يدعيها.

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح لأنهما لم تأخذا بينات ودفوع المميزه من أنها فعلاً قامت بإنهاء خدمات المميز ضده ولم تفصله.

٥ - أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بتفسير نصوص القانون تفسيراً مغايراً للحقيقة والواقع لانه لا إجتهاد في مورد النص، فكل مادة من مواد قانون العمل التي تبحث في إنهاء خدمات العامل وهي المواد (٢٣، ٢٨، ٢٩) لها خصوصيتها، وبالتالي فإن محكمتي الصلح والاستئناف قد أخطأتا في تطبيق القانون وتأويله تأويلاً مغايراً للحقيقة والواقع.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ قدم المدعي الدعوى رقم ١٩٩٩/٢/٢٤ لدى محكمة صلح عمان ضد الطاعنة يطلب فيها الزامها ببدل الاشعال والتعويض عن الفصل التعسفي، مدعياً في لائحة دعواه أنه عمل لديها من ١٩٩١/٥/١ الى ١٩٩٩/٣/٢ حيث فصلته المدعى عليها/ الطاعنة فصلاً تعسفياً.

وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ قرر قاضي الصلح اسقاط الدعوى بسبب غياب وكيل المدعي.

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ بناءً على طلب وكيل المدعي جددت الدعوى برقم ٩٩/٥٨٤٨ وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ أصدرت محكمة الصلح حكمها الذي تضمن الزام الطاعنة ان تدفع للمطعون ضده مبلغ (١٧٠) مائة وسبعين ديناراً بدل الإشعار ورد الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي: إلا أن المطعون ضده لم يرضَ بحكم محكمة الصلح وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ حكمها رقم ٢٠٠٠/٦٧١ الذي قررت فيه بالأكثرية فسخ حكم محكمة الصلح واعادة القضية اليها.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ أصدرت محكمة الصلح حكمها برقم ٢٠٠٠/٣٩٤٩ الذي تضمن الزام الطاعنة ان تدفع للمطعون ضده مبلغ (٨٥٠) ديناراً عن الاشعار والفصل التعسفي ومبلغ ثلاثة واربعين ديناراً اتعاب محاماه.

ولما لم ترضَ الطاعنة بحكم محكمة الصلح الثاني طعنت فيه امام محكمة استئناف عمان طالبة فسخه.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمـــها رقـم ٢٠٠٠/٢٥٧٤ المطعون فيه الذي تضمن رد الاستئناف وتصديق حكم محكمة الصلح المستأنف.

لم ترضَ الطاعنة بحكم محكمة الاستئناف المشار اليه فتقدمت بهذا الطعن طالبة نقضـه للاسباب التي لخصناها فيما تقدم من هذا القرار.

وعن جميع أسباب الطعن نجد: ان المميز ضده قدم البينة على ان المميزه فصلته مـن عمله وذلك بموجب كتاب مديرها العام رقم ١٦/م/٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٣.

كما أنها تقر في السبب الرابع من اسباب التمييز انها فعلاً قد انهت خدماتـه، وبذلـك يكون قولها بأن المميز ضده لم يثبت إن المميزه لم تفصله قولاً لا يتفق واقرار المميزه وبينـات الدعوى.

وبما انه من الثابت ان الزام المميزه بمبلغ (١٧٠) ديناراً بدل شهر الاشعار، قد اصبـح قطعياً لان المميزه لم تستأنف قرار محكمة الصلح بشأنه.

واما قول الطاعنة بأن المميز ضده لا يستحق التعويض عن الفصل، لأن انهاء عمله لـم يكن فصلاً تعسفياً فقول يخالف احكام القانون.

وذلك لأن عقد العمل، ملزم لفريقية، شأنه شأن أي عقد من العقود التي ترتـب حقوقـاً لكل من فريقيه، والتزامات على كل منهما.

ويتوجب على كل فريق ان ينفذ العقد بحسن نية وبما ان المشرع قد حدد فـي المـادة (٢٨) من قانون العمل الحالات التي يجوز فيها لرب العمل فصل العامل وانهاء عمله، ولا يكـون فيها متعسفاً رغم عدم توجيه الاشعار اليه، وحدد في المادة (٢٩) الحالات التي يحق للعامل فيـها ترك العمل دون إشعار رب العمل وبما انه لا علاقة او اثر في توجيه الاشعار او عدم توجيهـه على وصف الفصل بأنه تعسفي او غير تعسفي، إذ ان حالة التعسف مسألة موضوعيـة واقعيـة تقدرها المحكمة على ضوء البينات التي يقدمها الفريقان، فإذا كان فصل العامل مبرراً واقعـاً او قانوناً انتفى التعسف وان لم يكن له ما يبرره من الواقع او القانون كان الفصل تعسفياً، ولـو تـم توجيه الأشعار من رب العمل الى العامل.

وبما ان الشركة المدعى عليها/ الطاعنة قد أنهت عمل المطعون ضده، واخلـت بذلـك بالتزاماتها التي يفرضها عليها عقد العمل دون ان تتوفر أي حالة من الحالات التي اجـاز فيـها القانون انهاء عقد العمل وفصل العامل، ودون ان تثبت بأي وجه من الوجوه وبالبينة القانونيـة، ان فصلها للعامل المطعون ضده كان له ما يبرره من الواقع او القانون فإن فصلـها لـه يكـون فصلاً تعسفياً، وتكون النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف نتيجة صحيحة ومتفقة وحكـم

القانون. وبالتالي فإن جميع اسباب الطعن تكون حقيقة بالرد، لأنـــها غـــير واردة علـــى القـــرار المطعون فيه.

ولذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني لسنة ١٤٢٢ هـــ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٨م.

عضو

عضو

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن